

الملاحق

ملحق رقم (١)

التقرير التكميلي الأول للجنة الشؤون
المالية والاقتصادية بخصوص مشروع
قانون بشأن إعفاء قروض البناء والترميم
والشراء للأسر البحرينية ذات الدخل
المحدود من خدمة الدين .

التاريخ: ٥ نوفمبر ٢٠٠٨م

**التقرير التكميلي الأول للجنة الشؤون المالية والاقتصادية
حول مشروع قانون بشأن إعفاء قروض البناء والترميم والشراء للأسر
البحرينية ذات الدخل المحدود من خدمة الدين
دور الانعقاد الثاني - الفصل التشريعي الثاني**

مقدمة:

بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠٠٨م، وبموجب الخطاب رقم (١٩٨ / ص ل م ق / ٣ - ٢ - ٢٠٠٨)، أحال صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح رئيس المجلس إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية نسخة من مشروع قانون بشأن إعفاء قروض البناء والترميم والشراء للأسر البحرينية ذات الدخل المحدود من خدمة الدين لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر، وبتاريخ ٢ أبريل ٢٠٠٨م وبموجب الخطاب رقم (١٣٢ / ص ل م ق / ٣ - ٤ - ٢٠٠٨) أحال صاحب المعالي رئيس المجلس مشروع القانون مرة أخرى لإعادة دراسته ومناقشته وذلك على إثر مداخلات وملحوظات أصحاب السعادة أعضاء المجلس في جلسة المجلس الثالثة والعشرين المنعقدة بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٠٨م والتي قرر المجلس فيها إعادة مشروع القانون المذكور إلى اللجنة لترفع اللجنة تقريرها حوله في موعد أقصاه أسبوعين من تاريخه.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه، قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور عند إحالته إلى اللجنة أول مرة في اجتماعاتها التالية:

الرقم	الاجتماع	التاريخ
١	الثامن	٢٨ فبراير ٢٠٠٨م
٢	الحادي عشر	١٨ مارس ٢٠٠٨م
٣	الثاني عشر	٢٥ مارس ٢٠٠٨م

(٢) على إثر مداخلات وملحوظات أصحاب السعادة أعضاء المجلس في جلسة المجلس الثالثة والعشرين من الدور الثاني من الفصل التشريعي الثاني، أعيد مشروع القانون المذكور مرة أخرى لمزيد من الدراسة والمناقشة ، وقد تدارسته وناقشته اللجنة في اجتماعاتها التالية:

الرقم	الاجتماع	التاريخ
١	السادس عشر	١٧ أبريل ٢٠٠٨م
٢	السابع عشر	٢٤ أبريل ٢٠٠٨م
٣	الثامن عشر	٨ مايو ٢٠٠٨م
٤	العشرين	٢٩ مايو ٢٠٠٨م
٥	الحادي والعشرين	١١ سبتمبر ٢٠٠٨م
٦	الثاني والعشرين	٢٥ سبتمبر ٢٠٠٨م
٧	الثالث والعشرين	٩ أكتوبر ٢٠٠٨م
٨	الاجتماع الثالث في دور الانعقاد الثالث	٥ نوفمبر ٢٠٠٨م

(٣) اطلعت اللجنة أثناء دراستها لمشروع القانون موضوع البحث والدراسة على الوثائق المتعلقة به والتي اشتملت على ما يلي:

- مشروع القانون موضوع البحث والدراسة ومذكرته الإيضاحية.(مرفق)، ومذكرة دائرة الشؤون القانونية. (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والتي أكدت سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)
- رأي وزارة الإسكان. (مرفق)

(٤) حضر الاجتماع- بدعوة من اللجنة- وزارة المالية و بنك الإسكان، حيث حضر عنهما كل من:

٧ وزارة الإسكان:

١. معالي الشيخ إبراهيم بن خليفة آل خليفة وزير الإسكان
٢. الدكتور نبيل محمد أبو الفتح الوكيل المساعد لشؤون الإسكان.
٣. السيد ماهر العنيس مدير إدارة الخدمات الإسكانية بالإنابة.

٧ بنك الإسكان:

١. السيدة صباح خليل المؤيد المدير العام
٢. الدكتور بكرى بشير رئيس التطوير الاستراتيجي وتطوير الأعمال.
٣. السيد طارق عذبي الجلاهمة رئيس إدارة العمليات المصرفية.

٧ كما حضر الاجتماع من مجلس الشورى كل من:

- | | |
|------------------------------------|---------------------------------|
| ١- الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي | المستشار القانوني للمجلس. |
| ٢- الأستاذ محسن حميد مرهون | المستشار القانوني لشؤون اللجان. |
| ٣- الدكتور محمد عبدالله الدليمي | المستشار القانوني لشؤون اللجان. |
| ٤- الدكتور جعفر محمد الصائغ | المستشار الاقتصادي و المالي. |

- وتولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف.

ثانياً – رأي الجهات المعنية:

رأي وزارة الإسكان: (مرفق)

ناقشت اللجنة مشروع القانون مرة أخرى مع وزارة الإسكان والتي بينت أن طرح هذا الموضوع لم يكن له مبرر ملح في الوقت الحالي لأن الحالات الاستثنائية توليها وزارة الإسكان رعاية خاصة، وأنه لم يستجد من الأمور في الوقت الحاضر ما يدعو مجلس الشورى إلى إعادة النظر في هذا الأمر من جديد. ولقد بينت وزارة الإسكان أسباب عدم الحاجة في الوقت الحالي لطرح هذا الموضوع ضمن الملحق المرفق بهذا التقرير.

رأي بنك الإسكان:

توافق رأي ممثلو بنك الإسكان مع رأي وزير الإسكان في كل ما طرحه من مبررات تهدف إلى القول بعدم الحاجة إلى مثل هذا المشروع في الوقت الراهن.

ثالثاً- رأي اللجنة :

ناقشت اللجنة مشروع القانون حيث تم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة وأعضاء المجلس في جلسة المجلس الثالثة والعشرين، وتأكدت اللجنة من سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية وفقاً لرأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.

وتؤكد سعيها في الموافقة على كل ما فيه مصلحة المواطنين ولن تتردد في الموافقة على المقترحات التي تساهم في تخفيف الأعباء المالية على المواطنين بعد دراستها دراسة وافية وتأكدها أن كل توصية تتخذها اللجنة لن تعرقل التخطيط المستقبلي في إنشاء الخدمات الإسكانية للمواطنين أو الإضرار بمصالحهم وحقوقهم، والمحافظة على بنك الإسكان كعامل رئيسي لهذه المشاريع واستمراريتها وتطورها.

وعلى الرغم من أن اللجنة تتفق مع كل القرارات والمشاريع الهادفة إلى دعم ومساعدة الأسر ذات الدخل المحدود، إلا أنها وبعد دراسة مستفيضة لهذا المشروع فإنها ترى ما يلي:

١- تحرص اللجنة في أن تتحصر الفائدة لجميع تلك المشاريع والقرارات على الأسر المحتاجة وأن لا تؤدي أي من تلك المشاريع إلى إهدار للمال العام .

٢- ترى اللجنة أن اتخاذ مثل هذه القرارات يجب أن تحدده المصلحة العامة والقوانين والتشريعات التي تتحكم في عملية الإقراض وسياسة الدعم. حيث أن هذا المشروع قد يتعارض مع القوانين الخاصة ببنك الإسكان. فعلى سبيل المثال في حالة إقرار هذا المشروع سيتحتم على الدولة تعويض البنك بمصدر آخر الأمر الذي يتطلب إصدار تشريع آخر من السلطة التشريعية لرفع مخصصات البنك. كما أنه وطبقاً لتقرير وزارة الإسكان فإن ميزانية بنك الإسكان ستتحمل مبلغ ٨,٥ مليون دينار هذا العام، ويقدر أن يصل العيب التراكمي لهذا الإعفاء إلى حوالي ٢٥٠ مليون دينار خلال ربع القرن القادم.

٣- لقد تأكد للجنة من خلال تقرير وزارة الإسكان أن الرسوم على القرض تعتبر ضئيلة للغاية ولا تشكل عبئاً كبيراً على المقترضين، حيث أنه قد تم تخفيضها من ٢,٥% من قيمة القرض (٥% على الرصيد المتناقص) عام ١٩٨٠ إلى ١,٥% (٣% على الرصيد المتناقص)، وهو ما يمثل مبلغ ١٤,٢٠٠ دينار تقريباً في الشهر على قرض يبلغ ٢٠,٠٠٠ دينار لمدة ٢٥ سنة. كما أن هذه النسب هي تكاليف إدارية يتحملها بنك الإسكان.

٤- ترى اللجنة أن الهدف من هذا المشروع هو مساعدة الأسر ذات الدخل المحدود فإنه من الأفضل تحويل طلبات الإعفاء لهذه الأسر لقروض الترميم والبناء إلى اللجنة الخاصة التي أنشئت وتعرف بلجنة الإسكان ومهمتها النظر في الحالات الاستثنائية لذوي الدخل المحدود. وعلى ضوء ظروف كل حالة تقرر اللجنة إما تأجيل سداد الأقساط المستحقة على المواطنين أو تخفيضها. بالإضافة إلى تحويل وزير الإسكان سلطة إسقاط الأقساط المستحقة على كثير من ذوي الدخل المحدود حسب ما تقتضيه ظروف كل حالة.

٥- ترى اللجنة أن مثل هذا القرار ينبغي أن يكون ضمن سياسة حكومية محددة لدعم الأسر الفقيرة، بحيث تحدد هذه السياسة القطاعات والسلع والخدمات والطريقة التي يمكن دعمها لصالح الأسر المحتاجة، كما يحدد أيضاً حجم وعدد الأسر.

رابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

- | | |
|---------------------------------------|------------------|
| ١- سعادة الأستاذ محمد حسن باقر رضي | مقرراً أصلياً |
| ٢- سعادة الأستاذ سعود عبد العزيز كانو | مقرراً احتياطياً |

خامساً- توصية اللجنة:

- عدم الموافقة على مشروع قانون بشأن إعفاء قروض البناء والترميم والشراء للأسر البحرينية ذات الدخل المحدود من خدمة الدين من حيث المبدأ.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

جميل علي المتروك	خالد حسين المسقطي
نائب رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية